

Distr.
GENERAL

A/RES/49/34
30 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البندان ٧٦ و ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/618)]

٣٤/٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
بما في ذلك مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول
على القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستقاة من ذلك
جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير
مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون
الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط
في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا
لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٤)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

(١) A/49/280.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20).

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثالثة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨^(٥)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكانية تنقيحها؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند، في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٥ بما يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٥)، استنادا إلى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠

(A/49/20)، الفرع الثاني - جيم.

(٦) انظر القرار ٦٨/٤٧.

٨ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن يقوم رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والثلاثين، بإجراء مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن طرائق وجدول أعمال اللجنة الفرعية بما في ذلك النظر في امكانية إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة^(٧)؛

٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الحادية والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨^(٨)؛

١٠ - ترحب بقرار اللجنة أن تنظر في موضوع الانقراض الفضائية وإضافة بند جديد، بعنوان "الانقراض الفضائية"، إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرت، في إطار هذا البند، في البحوث العلمية المتصلة بالانقراض الفضائية بما في ذلك الدراسات ذات الصلة والنمذجة الرياضية والأعمال التحليلية الأخرى المتعلقة بتوصيف بيئة الانقراض الفضائية؛

١٢ - تؤيد موافقة اللجنة على قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، بتركيز اهتمامها على اقتناء وفهم البيانات المتصلة بصفات بيئة الانقراض الفضائية وأن تعمل اللجنة الفرعية، في دورتها تلك كذلك، على وضع خطة متعددة السنوات ومتواصلة وهادفة ومحددة لتنفيذ أعمالها بشأن هذا البند من جدول الأعمال؛

١٣ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

١٠٠ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠١ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٩)؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20).

الفرع الثاني، هاء - هـ - هـ والمرفق.

(٨) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

٥' الانقراض الفضائية؛

(ب) النظر في البنود التالية:

١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٥: "تطبيق تكنولوجيا الفضاء على التعليم مع تركيز خاص على استخدامها في البلدان النامية"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتب، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعتد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، من أجل تكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٤ - تري، في سياق الفقرة ١٣ (أ) '٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة بصفة خاصة، تنفيذ التوصيات

التالية:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي، تكون مرتبطة، ما أمكن، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي أن يوفر عن طريق المؤسسات المالية التمويل اللازم لإنشاء تلك المراكز؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يُطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الإطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله؛

١٦ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(٩)؛

١٧ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواحل التي تعمل بالطاقة النووية؛

١٨ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٥، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٠)؛

١٩ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا تاما؛

(٩) A/AC.105/571، المرفق الثاني.

(١٠) A/AC.105/555، الفرع الأول.

٢٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر، أو أعربت عن التزامها بتقديم مثل هذه المساهمات؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٣ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٥ - تلاحظ أنه، عملاً بطلبها الوارد في الفقرة ٢٢ من القرار ٣٩/٤٨، ناقشت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها السابعة والثلاثين بغرض تعزيز إمكانية توصل اللجنة إلى نتيجة مبكرة بشأن هذا الموضوع؛

٢٦ - توافق على إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في المستقبل القريب، وتوافق أيضاً على أن يسبق التوصية بتحديد موعد للمؤتمر، إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان انعقاده وتمويله؛

٢٧ - توصي بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين، بإجراء تحليل دقيق وتحديد جدول أعمال لمثل هذا المؤتمر وتوافق على أن تناقش اللجنة الفرعية طائفة واسعة من المواضيع والقضايا التي يمكن تعريفها ضمن جدول أعمال شديد التركيز والتفصيل، على أن تواصل نظرها في السبل الأخرى الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة للمؤتمر؛

٢٨ - تدعو الدول الأعضاء المهمة بالأمر إلى تقديم المزيد من الأفكار والمقترحات لعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الطرق السلمية في الوقت المناسب، بحيث يتم النظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتؤيد طلب اللجنة بأن تتولى الأمانة العامة إعداد وثيقة تقدم في وقت مناسب إلى اللجنة للنظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية شاملة أفكاراً مختلفة تتصل بجدول أعمال وتنظيم المؤتمر؛

٢٩ - توافق على أن تجري اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المناقشات التي من شأنها أن تمهد الأساس لقرار تتخذه اللجنة فوراً بشأن توصية ترفع إلى الجمعية العامة وتتصل بجدول أعمال المؤتمر وتوقيته وتمويله وتنظيمه؛

٣٠ - تقدر المساهمة التي قدمها المؤتمر الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية المعقود في بانكوك في عام ١٩٩٤، والمؤتمر الوزاري المعني باستخدام التطبيقات الفضائية في الأغراض السلمية، المعقود في بجينغ في ١٩٩٤، والدورة الثانية للمنتدى الإقليمي لوكالة الفضاء لآسيا والمحيط الهادئ، المعقود في طوكيو في ١٩٩٤، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(١) المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وتدعو المنظمات الإقليمية لدعم تلك المبادرات؛

٣١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٣٢ - ترى أن من اللازم أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها مصادر الطاقة النووية، بالانقراض الفضائية، وللجوانب الأخرى لهذه الانقراض، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالانقراض الفضائية، وأنه ينبغي توفير معلومات بهذا الشأن قدر الإمكان، للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٣٣ - تلاحظ مع الاهتمام التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة^(١) شاملاً معلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١^(٢)، ومعلومات عن أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية المتصلة بالبيئة والتنمية، ومقترحات حول سبل توسيع أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية في هذا المجال؛

٣٤ - تؤيد موافقة اللجنة على أن تطلب إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة توجيه نظر أعضائها إلى الدور القيّم لتكنولوجيا وتطبيقات الفضاء في تنفيذ برامج التنمية المستدامة؛

(١١) A/AC.105/547/Add.1.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.1 و Vol.1/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

٣٥ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٦ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنتظم للأنشطة الفضائية المواتية للتقدم الاجتماعي - الاقتصادي للبشرية، وبخاصة شعوب البلدان النامية؛

٣٧ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة وفي أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٣٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣٩ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤١ - ترحب بتقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة^(٣)، وتدعو الهيئات المختصة إلى أن تأخذ في الحسبان محتويات ذلك التقرير؛

٤٢ - تحيط علماً بتوصية اللجنة ألا تتخذ الجمعية العامة إجراء من جانبها في الوقت الحاضر خلال نظرها في دورتها الحالية، في إمكانية تنقيح الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤)؛

(٣) A/48/221.

(٤) القرار ٦٨/٣٤، المرفق.

٤٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤